

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفية العامة

العدد ٨٠٢ / ٥٨ / م / ١٩٤٥٨

التاريخ ٢٠٠٩ / ٤ / ٣٠

م / قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٨

تضمنت الفقرة (خامسا) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ بأن تعد النسب المحددة للدرجات الوظيفية الواردة بالأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ ملغاة .. وبإمكان الوزارة إعادة من نزلت درجته الوظيفية إلى درجة أدنى بسبب النسب إلى الدرجة التي يستحقها على أن تتوفر فيه شروطها . وحيث أن أمر سلطة الائتلاف المنحلة (المؤقتة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ قد ربط ما بين الوظيفة والراتب إذ جعلهما في درجة واحدة كما أن النسب المذكورة تنصرف إلى الوظيفة لذلك فإن المقصود بالدرجة الوظيفية المذكور في الفقرة أعلاه هي (الوظيفة) وبالتالي فإن حكمها ينصرف إلى الموظف الذي تم تنزيل وظيفته إلى وظيفة تقع في درجة أدنى ولا علاقة لها بالدرجة المالية التي كان الموظف يتقاضى راتبها في ضوء النظام القانوني للوظيفة العامة قبل ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ الذي كان يتضمن تدرجان للموظف أحدهما مالي والآخر وظيفي حيث كان من الجائز ترفيع الموظف ضمن الدرجات المالية مع بقائه في وظيفته أن كان الحد الأعلى لها يزيد أو يساوي الحد الأدنى للدرجة المالية المرفع إليها إلا أن الأمر المذكور ألغى سلم الرواتب وجداول الوظائف الملحقة بقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل وحل محلها الجدول الملحق به وجداول الوظائف الصادرة استنادا له وأعتد ربط الراتب بالوظيفة وجعلهما في درجة واحدة هو نفس المبدأ الذي أعتده قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ... وحسبما موضح بالتفصيل بأعامان المرقيم ٢٤٧٤٤ في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٨

راجين التفضل بالاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠٠٩ / ٤